



البحث

تابعونا على :




آخر التحديثات

النشرة الأسبوعية
للأخبار القانونية (21):
28 أغسطس 2022 |
تأجيل جلستي نظر
أمر حبس محمد عبد
الحليم وأحمد عزت،
وتجديد حبس 3
منهمين

محكمة الجنايات تُجدد
حس السيد محمد
هجرس لمدة 45 يومًا

بعد أكثر من عامين
من احتجازهم
التعسفي منظمات
حقوقية تطالب بوقف
محكمة 10 نوابين
بالسعودية وإطلاق
سراحهم فورًا

النشرة الأسبوعية
للأخبار القانونية (14):
21 أغسطس 2022 |
تجديد حبس 11 منهم
من بينهم هالة فهمي
ومروة عرفة،
والقضاء الإداري
تؤجل نظر دعوي
المطالبة بثب جلسات
مجلسي الشيوخ
والتواب إلى 23
أغسطس



حرية الإبداع في حيثيات براءة الكاتب أحمد ناجي

تاريخ النشر: الجمعة، 19 فبراير، 2016

حرية الإبداع

Twitter Facebook

محمود عثمان
محامي برنامج حرية الإبداع

حيث انه من المقرر أن حرية التعبير وتفاعل الآراء التي تتوالد عنها لا يجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها بل تكون للمواطن الحرية أن ينتقل بينها يأخذ منها ما يأخذ ويلفظ منها ما يلفظ دون أن يوضع له إطاراً أو قالباً يحد من تكوين أفكاره ومعتقداته كما أن طرح الأفكار والآراء والمعتقدات علانيه يجعلها مجالاً للبحث والتقييم من جانب المختصين بل والمجتمع اجمع فيأخذ منها الصالح وي طرح الطالح .
من حيثيات الحكم ببراءة الكاتب أحمد ناجي

غالباً ما تستخدم الدولة الأفكار الدينية في حروبها المعلنة والمبطننة ضد قيم الحرية وكل ما يُصنّف على أنه

حرية إبداع: سمه صريف سمسد ستمع حرية سحر وسعبير وابداع، ساره بسهم السبعون والسبعون بنصر وبردء الأديان وثارة بحدش الحياء العام ونشر الفجور والرذيلة.

ويبدو الأمر في الفترة الأخيرة أنه منهجية تستخدمها الدولة لترسيخ فكرة عدم معاداتها للدين فيظل حربها على الإهاب، وتصدير فكرة الدولة المحافظة: الأمر شبيه بما حدث سابقا في فترات مختلفة : كحاكمة مفكرين ومبدين ومنع نشر أعمال أدبية، ما رلنا نذكر نصر حامد أبو زيد وفرج فودة وروايات عديدة مُنعت كأولاد حارتنا ووليمة أعشاب البحر ومسافة في عقل رجل وغيرهم وحتى حوادث مفبركة كالصاق عبادة الشيطان بمجموعات شبابية تستمتع بنوع مختلف من الموسيقى.

منهجية الدولة في محاربة الإبداع لاقت رواجاً عند المتشددين وراغبي الشهرة، ومن رأوا أنفسهم حماة الدين والمجتمع في 2007 نشرت مجلة إبداع قصيدة للشاعر حلمي سالم بعنوان "شرفة ليل مراد" ما جعل مجمع البحوث الإسلامية يصدر بيانات يتهم القصيدة أنها تحمل إحدانا وزندقة ويتعرض الشاعر لحملة تطالب باستنابته وبيانا يهاجمه وقّع عليه مئة شخصية ثم طعنت الهيئة المصرية العامة للكتاب على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بوقف تنفيذ الحكم والتي أمرت بوقفه، وعلى نفس الخلفية أقام أحد راغبي الشهرة على

حساب المبدعين دعوى قضائية لسحب جائزة التفوق التي حصل عليها حلمي سالم وبالفعل صدر حكما بسحبها وإلزام وزير الثقافة بعدم تسليمها لسالم ما جعل المجلس الأعلى للثقافة تطعن على هذا الحكم وعلى أثره استبعد تنفيذ القرار لخطأ إجرائيا. أضف على ذلك مهاجمة وتكفير سالم في الصحف ووسائل الإعلام، كل ذلك فقط لمجرد نشر قصيدة!

في حادثة أخرى أتى الحكم ببراءة الكاتب أحمد ناجي، وطارق الظاهر رئيس تحرير جريدة أخبار الأدب، في القضية رقم 9292 لسنة 2015 جنح بولاق أبو العلا برئاسة السيد المستشار إيهاب الراهب، براءة الكاتب أحمد ناجي، كحكما ينتصر لحرية الإبداع و مؤسساً لفهم صحيح لروح القانون و قواعد الدستور و تعلقها بالآداب العامة فيما يتعلق بالأعمال الإبداعية، فقد جاء الحكم ليقنح مجالاً للنظر بإمعان للقوانين المصرية و التي تحوي ما يربو على 571 مادة قانونية تتعلق بالأنشطة الإبداعية في مختلف مناحيها، و تُكذس هذه القوانين بمواد تحرص في ظاهرها على حرية المواطنين في مختلف المجالات و تتذيل باستثناء على هذه الحريات يُسمى الحياء العام و الآداب العامة.

“كما أن المحكمة ترى أن تقييم الألفاظ و العبارات الخادشة للحياء أمر يصعب وضع معيار ثابت له فما يراه الإنسان البسيط خدش للحياء تراه الإنسان المثقف أو المختص غير ذلك وما يراه صاحب الفكر المتشدد خدشاً للحياء لا يراه صاحب الفكر المستنير كذلك.”

من حيثيات الحكم ببراءة الكاتب أحمد ناجي.

لا يمكن محاكمة الإبداع بنصوص قانونية جامدة كتلك الموجودة بقانون العقوبات، ذلك أن العمل الإبداعي من طبيعته أنه يحاول تجسيد مشاهد خيالية لا تمت للواقع بصلة، فلا يسوغ اعتبارها جزء من حياة المُبدع فيُنهم على ثرها بحدش الحياء العام، ذلك ما غفل عنه المُشرع عندما أدخل المطبوعات و غيرها من طرق نشر الإبداع في نطاق تجريم قانون العقوبات و مادته التي تجرم الأعمال الإبداعية حال كونها خادشة للحياء العام.

لذلك و مع الدستور المصري الحالي الصادر في سنة 2014 راعى المُشرع بإقراره للمادة (67) من الدستور و التي تُلزم الدولة بحماية المُبدعين بداية و منع الحكم عليهم بأي عقوبة سالية للحرية، مع إلزام النيابة العامة في فتح باب التحقيقات بنفسها في حالة القيام بالتحقيق في واقعة بسبب عمل إبداعي ولا يكون للأفراد صفة في ذلك، مع ذلك فإن القضاء المصري متكديس بالقضايا المُتهم فيها مبدعين حتى بعد صدور النص الدستوري، آخر هذه الأعمال هو فيلم رججاتا و الذي حُكم فيه على منتجته بالحبس سنة مع الشغل و كفالة مالية 5 آلاف جنية ، وغرامة 10 آلاف جنية، لانهاهما بحدش الحياء العام، بعد أن قدم أحد راغبي الشهرة على حساب المبدعين بلاغا بنشر مصنف فني يحتوي على صور خادشة للحياء. وقد جاء حيثيات الحكم: **“ ما أتته المتهممة من جرم يمثل خرقاً للمجتمع وقيمه وعاداته وأعرافه التي باتت تنهار نتيجة لمثل تلك الأعمال التي تعصف بالأخلاق والعادات والتقاليد والأعراف.”**

“وحيث انه عن موضوع الدعوى فلما كانت النيابة العامة أحالت كلا المتهمان بتهمة خدش الحياء العام طبقاً للمادتين 178 و 200 مكرر أ / 2 من قانون العقوبات الأمر الذي يتطلب توافر القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في قصد المتهمان خدش الحياء العام أو نشر الفجور و الرذيلة وهو يتنافى مع ما قام به المتهم الأول الذي يعد عملاً أدبياً من وحي خياله وان ما تضمنه ذلك العمل الأدبي من ألفاظ وعبارات ارتأت النيابة العامة أنها تخدش الحياء به ، هو في إطار عمل أدبي وسياق عام لقصه حاكها المتهم الأول من وحي خياله”

من حيثيات الحكم ببراءة الكاتب أحمد ناجي

فعلي الرغم من أن المطبوعات في مصر ليس عليها رقابة سابقة، و رقابتها اللاحقة تقتصر على قرارات رئيس

مجلس الوزراء و في حالة الطوارئ تنتقل هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية إلا أن الأبواب الخلفية للقانون لم يسلم منها الكاتب أحمد ناجي، كما أن ظروف البلع كانت تُبني بكيدته من البداية نظرا لعدم معقوليتها حيث أن ما أوضحه المُبلِّغ أنه أصيب بإعياء شديد وارتفاع في ضغط الدم، عندما علم أن ابنته القاصر قامت بقراءة جريدة الأدب، العدد الذي نشر به فصل من رواية "استخدام الحياة". ثم قررت النيابة العامة و دون سماع أقوال أحمد ناجي إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح، وقد طلبت هيئة الدفاع القانوني لأحمد ناجي إلى الطلب -في أول جلسة بسماع- أقوال شهود نفي الاتهام، حتى يتثنى لهيئة المحكمة مُتمثلة في رئيس المحكمة الوقوف على كون العمل إبداعيا من عدمه، و تم التصريح بحضور كل من الأستاذ محمد سلماوي " رئيس اتحاد كتاب مصر والأمين العام للاتحاد العام للادباء والكتاب العرب" و الدكتور جابر عصفور " وزير الثقافة المصري الأسبق" و الروائي صُنع الله إبراهيم، و بجلسة 12 ديسمبر 2015 حضر كل من الأستاذ محمد سلماوي و الروائي صُنع الله إبراهيم، وسمعت المحكمة أقوالهم من حيث معايير تقييم العمل الإبداعي.

عندما تقدم دفاع أحمد ناجي بكتب من التراث العربي و الإسلامي توضح استخدام نفس الألفاظ التي وردت بفصل الرواية من هؤلاء الذين نعتبرهم قادة الفكر الإسلامي، لم تغض عنها المحكمة الطرف بل أوردتها بالحكم. كما جاء في الحكم أيضا إجابة واضحة على سؤال النيابة العامة "هل تستطيع قراءة فصل الرواية الذي تم نشره؟" والذي تم توجيهه للسيد الأستاذ محمد سلماوي و كذلك الروائي صُنع الله إبراهيم، بصفتهم شهود في القضية.

" كما أن ما احتواه العمل الأدبي (القصة) علي ألفاظ وعبارات جنسية هو أمر درج في العديد من المؤلفات و الأعمال الأدبية و الأشعار قديما وحديثا وهذا ما انتهت إليه شهادة كل من الأستاذ / محمد سلماوي و الروائي / صنع الله ابراهيم والتي تلمنن اليهم المحكمة من أن العمل الأدبي لا يمكن الانقطاع من سياقه أو أخذ جزء منه و ترك الآخر . كما أن العمل الأدبي هو كيان واحد إذا انقطع منه جزء انهار ذلك العمل ."

"فالعبارات التي حوت تلك القصة محل الاتهام ارتأت النيابة العامة انها تخدش الحياء لم يرتأها الأدباء و الروائيين خدشا للحياء طالما انها كانت في سياق ومضمون عمل أدبي فني ."

من حيثيات الحكم ببراءة الكاتب أحمد ناجي

وترى مؤسسة حرية الفكر والتعبير أن هذا الحكم يُمثل دعما لحرية الإبداع ضد أي بلاغات كيدية، و أنه لن يكون هناك ضمانات حقيقية سوى بتعديل أو إلغاء المواد التي تُجرّم المُبدعين والمفكرين أو تشكل رقابة على منتجهم الفكري أو الأدبي بالمخالفة لنص الدستور التي لم يخل منها الحكم و أستشهد بها كأحد أهم ضمانات حماية المُبدعين وتمنع تطبيق أي عقوبة سالبة للحرية، بالإضافة للمواثيق والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها مصر والتي تُلزم الدولة باحترام وتعزيز الحق في حرية التعبير والإبداع والفكر